

بحوث فقهية مهمّة

[294] وامتحاناً له ولأبويه مدى العمر، والمفروض أنّّه لم تلجه الروح ولم يصرّ على صورة الإنسان الكامل، فلا يبعد جواز الإسقاط حينئذ لإمكان دعوى انصراف أدلّة حرمة الإسقاط عن مثل هذه الصورة التي لا يكون الإسقاط فيها جائزاً لمجرّد الاشفاق على الجنين فحسب، بل لما في ذلك من الحرج الشديد على والديه والمجتمع. وقد عرفت أنّ عمدة ما يدلّ عليه هو الملازمة بين وجوب الدية - على فرض الإسقاط - وحرمة تكليفاً، وثبوت الدية في هذا الفرض أوّل الكلام، فتأمّل. ثمّ إنّ القول بجوازه منوط بتحقيق العلم أو الظنّ المتأخّر له المورث للاطمئنان، وإلاّ فلا يجوز بمجرّد الاحتمال. الرابعة - الخوف على الأمّ بعد ولوج الروح : إذا كان الجنين كاملاً وقد ولجته الروح ولم يعلم بنقص فيه على الأقلّ وخيف على حياة الأمّ، فهل يجوز جعل الجنين فداءً للأمّ؟ فيما إذا دار الأمر بينه وبينها؟ الإنصاف أنّّه أمر مشكل، لعدم الفرق بين النفسين من حيث كون كلّ منهما نفساً محترمة مؤمنة أو ملحقة في الحكم بها، فهما من هذه الجهة سواء، لا يجوز قتل أحدهما لحفظ حياة الآخر. اللهمّ إلاّ أن يقال : إنّ ثبوت القصاص في أحدهما دون الآخر دليل رجحان حفظ حياة الأمّ على الجنين وإن تساويا من حيث النفس الإنسانية ومن حيث الدية، فإذا دار الأمر بين حفظ حياة الأمّ وحياة الجنين جاز تقديم حياة الأمّ على الجنين. ثمّ إنّ في الدية ما تقدّم من ثبوتها في فرض وقوع الجريمة لا ما إذا كان مباحاً بإذن الشارع المقدّس، فمن البعيد جدّاً ترتّب الدية عليه حينئذ. هذا فيما قلنا بجواز الإسقاط بالبيان المتقدم. وأمّا إن قلنا بالحرمة، فالواجب تركهما على حالهما حتّى يقضي الله بينهما، فإن ماتت الأمّ وبقي الجنين حيّاً بمجرّد